

وزارة الإقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم الورد: ١٠٨٥ / د.م.ض

تاريخ: ٦ - ٧ - ٢٠٠٨

مرسوم رقم ١٤٣

وزارة الإقتصاد والتجارة

مصلحة الديوان

رقم الورد: ٧٧٦١ / ٢٠٠٩

التاريخ: ١ تموز ٢٠٠٩

تعديل بعض أحكام القسم الأول (نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان) من الفصل الأول من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ المتعلق بتحديد أصول تطبيق أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته.

إتّ رَيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءَ عَلَيِّ الدِّسْتُورِ

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المعدل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، ولا سيما المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ وتعديلاته (تحديد أصول تطبيق أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان)،

وبعد استشارة مجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٠٩،
بناء على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٨٩-٢٠٠٨/٢٠٠٩-٢٠٠٩ تاريخ ١٦/٠٦/٢٠٠٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٠٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القسم الأول من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

يتم فصل التوظيفات المتعلقة بفرع الحياة عن غيرها من فروع الضمان، و لا يسمح تحويلها بين توظيفات فرع الحياة و غير الحياة دون موافقة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة.

تحدد نسب توظيف أموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في لبنان في الأوجه المذكورة في المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان المعدل على الوجه التالي:

أ- ودايع نقدية أو سندات حكومية لبنانية أو مضمونة من قبل الحكومة اللبنانية:

- ١- بالنسبة لفروع غير الحياة تحدد نسب التوظيف بحد أدنى ٢٠% من مجموع الاحتياطي الفني على أن لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن ١٠% بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة وإستبعاد الحسابات المصرفية المدينة المجددة لصالح جهات غير وزارة الإقتصاد والتجارة.
- ٢- بالنسبة لفرع الحياة تحدد نسب التوظيف بحد أدنى ١٠% من مجموع الاحتياطي الفني لهذا الفرع على أن لا تقل نسبة التوظيف في الودائع النقدية عن ٥% بعد حسم الحسابات المصرفية الدائنة وإستبعاد الحسابات المصرفية المدينة المجددة لصالح جهات غير وزارة الإقتصاد والتجارة .

ب- أراضي أو عقارات أو أسهم شركات عقارية أو تأمينات عقارية من الدرجة الأولى كائنة في لبنان، تكون مقبولة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الإقتصاد والتجارة ، و يجب أن لا تقل القيمة التخمينية للأراضي أو العقارات المؤمن عليها عن ضعفي مبلغ القرض. تقبل هذه التوظيفات وفقا للنسب التالية:

١- فيما يعود لفروع غير الحياة: تحدد نسبة التوظيف بحد أقصى ٣٥% من مجموع الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة، على الشكل التالي:

١.١) ٢٥% من الاحتياطي الفني موزعة بين الأراضي والعقارات وأسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٢٥% من مجموع الإحتياطي الفني لفروع لغير الحياة .

١.ب) ١٠% من مجموع الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة في التأمينات العقارية، على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ١٠% من الاحتياطي الفني لفروع غير الحياة.

٢- فيما يعود لفرع الحياة: تحدد نسب التوظيف بحد أقصى ٦٠% من الاحتياطي الفني للحياة على الشكل التالي:

١.٢) ٤٠% من الاحتياطي الفني لفرع الحياة موزعة بين الأراضي والعقارات وأسهم في الشركات العقارية على الا تتجاوز نسبة أي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٤٠% من الإحتياطي الفني لفرع الحياة .

٢.ب) ٢٠% من الاحتياطي الفني لفرع الحياة في التأمينات العقارية، على الا تتجاوز نسبة اي عقار مفرز ٥٠% من أصل ال ٢٠% من الاحتياطي الفني لفرع الحياة .

٣- فيما يعود لجميع فروع الحياة وغير الحياة، تعتمد نسبة ٦٥% من القيمة التخمينية المعتمدة في البيانات المالية للأراضي والعقارات كأساس للحد الأقصى المقبول للتجميد والتوظيف، وذلك لتغطية الضمانات الأساسية وللإحتياطي الفني ككل:

٤- يجب أن تكون العقارات مسجلة بشكل قانوني ونهائي بإسم الشركة في الدوائر العقارية المختصة ولا يوجد على الصحيفة العقارية أي عملية رهن أو تأمين أو بيع أو انتقال أو تحويل أو ما شابه من العمليات العقارية على العقار لصالح جهات غير وزارة الاقتصاد والتجارة.

٥- فيما يعود للتوظيفات في أسهم الشركات العقارية، يجب أن تستوفي الشروط التالية:
٥.١) أن يقتصر نشاط الشركة العقارية بالنشاط العقاري حصراً.
٥.ب) أن يكون على الأقل ٩٥% من أسهمها مملوكا بالكامل من شركة الضمان نفسها.

ج- أسهم وسندات لبنانية

١ - أسهم الشركات المغفلة اللبنانية

فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: أسهم الشركات المغفلة اللبنانية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة ب-٥ والمقبولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بما فيها المؤسسات التي تساهم فيها الدولة اللبنانية بحد أقصى ١٠% من الإحتياطي الفني على أن لا يزيد عن ٥% من مجموع الإحتياطي الفني لكل جهة إصدار، ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بتجاوز تلك النسبة.

٢ - سندات لبنانية

فيما يعود لفروع الحياة وغير الحياة: سندات لبنانية صادرة بالعملة اللبنانية أو بعملات أجنبية باستثناء الشركات العقارية المنصوص عنها في الفقرة ب-٥ ، عن شركات أموال أو مصارف مسجلة وعاملة في لبنان شرط أن تكون مسجلة في بورصات لبنانية أو عالمية ومعترفا بها من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد أقصى ٤٠% من الإحتياطي الفني على أن لا تزيد عن ١٠% من مجموع الإحتياطي الفني لكل جهة إصدار ما لم تسمح لجنة مراقبة هيئات الضمان بتجاوز هذه النسبة.

د- قروض على عقود ضمان الحياة المبرمة في لبنان بقيمة لا تتعدى ١٠٠% من قيمة الاسترداد.

هـ - حصة معيدي الضمان:

١ - حصة معيدي الضمان من احتياطي الأقساط الغير مكتسبة لفروع غير الحياة والاحتياطي الحسابي لفروع الحياة (Re-insurer Share of Unearned Premium Reserve and Mathematical Reserve) عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات، تحتسب على أساس الأقساط المعادة بحسب إتفاقيات الإعادة المعتمدة. و يتم قبول نسبة تتراوح بين ١٥ و ٥٠% من حصة كل معيد، على أساس التصنيف العالمي للمعيد، من احتياطي الأقساط غير المكتسبة على حده. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء .

٢- ديون متوجبة على هيئات إعادة الضمان عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وتكون خاصة بعمليات السنة الجارية تتراوح بنسبة بين ١٥ و ٥٠% من رصيد الحساب الصافي لكل معيد على أساس التصنيف العالمي للمعيد. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.

٣- حصة المعيد من الحوادث العالقة أو تحت التسوية Reinsurer Share of Outstanding claims reserve على العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات تتراوح بنسبة بين ١٥% و ٥٠% من حصة المعيد من الحوادث العالقة أو تحت التسوية على أساس كل معيد على حدة. تطبق هذه النسب على فروع الحياة وغير الحياة على السواء.

٤- تخضع القيمة المقبولة بمجموعها والمحددة في البنود ٢ و ٣ من الفقرة هـ لحد أقصى هو ٣٠% من الاحتياطي الفني.

و- أسهم وسندات أجنبية مسجلة في بورصات البلاد الصادرة عنها، شرط أن تكون مقبولة من لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة بحد أقصى ٥٠% من مجموع الاحتياطي الفني لجميع عمليات الضمان على الحياة بعملات أجنبية.

ز- تكاليف نفقات البوالص المؤجلة (Deferred Acquisition Costs)، هي نفقات البوالص المؤجلة لمصاريف العمولات فقط، تقبل حتى الجزء الذي يشمل مصاريف العمولات المؤجلة، على أن يتم احتساب قيمة هذه النفقات بحد أقصى هو ٤٠% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ لكل بوليصة ضمان لفروع غير الحياة على حدة على أن يعاد احتسابها بحد أقصى ٢٠% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وما بعدها لكل بوليصة ضمان لفروع غير الحياة على حدة.

المادة الثانية: يبقى نص المادة الثانية من القسم الأول من المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ٢٤/٤/١٩٧٨ دون تعديل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٢٩ حزيران ٢٠٠٩
الامضاء: ميشال سليمان
المدبر العام
لجنة مراجعة هيئات
مطعون شؤون هيئات

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: محمد الصفدي



رئيس مصلحة الديوان بالإناية
رئيس دائرة الشؤون الإدارية والموظفين

٢ تموز ٢٠٠٩
نزار مبارك